الأفعال الكلامية عند الأصوليين

دراسة في ضوء اللسانيات التداولية

مسعود صحراوي

أستاذ اللسانيات والنحو والصرف

قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الأغواط (الجزائر)

تهدف هذه المقالة إلى تحليل جهد علماء أصول الفقه في دراستهم للأساليب العربية من خبر وإنشاء، وتطبيقهم لمعانيها على موضوع بحثهم، وما نجم عن ذلك من ظواهر أُطلق عليها في عصرنا "أفعالاً كلامية" في ضوء الرؤية التداولية المعاصرة. فمن المبررات الموضوعية التي أدت بالأصوليين إلى هذه الدراسة التداولية أن نشأة العلوم اللغوية العربية كانت في كنف القرآن الكريم وسعت سعياً دائباً إلى محاولة فهم النص القرآني والحديث النبوي فهماً صحيحاً، وكان هذا داعيا للأصوليين إلى انتحاء المنحى الوظيفي ـ التداولي الذي كان أكثر استجابة لطبيعة النص المدروس، إذ لا يمكن النظر إلى جمل هذا النص وتحليلها بمعزل عن سياقاتها المقالية والمقامية؛ فالقرآن الكريم نص لغوي مرتبط بسياق حالي، والمعنى الصحيح لا يفهم إلا في إطار التركيب وسياق الحال وغرض المتكلم وقصده من الكلام. فدرسوا ـ من ثمّ ـ أساليب النصوص الدينية، من كتاب وسنة، دراسة تداولية، مستثمرين بعض الظواهر والمفاهيم التي لم تتمكن اللسانيات التداولية وفلسفة اللغة من بلورتها إلا حديثاً، ودرسوا ـ ضمن نظرية الخبر والإنشاء ـ ظاهرة "الأفعال الكلامية"، واستنبطوا ـ من جراء الجمع بين المنطلقات النظرية والنصوص التطبيقية ـ أفعالاً كلامية جديدة من الأساليب الخبرية كـ: الرواية والشهادة، والوعد والوعيد، والدعوى والإقرار، والكذب والخلف... واستنبطوا أفعالاً كلامية أخرى من الأساليب الإنشائية كـ: الإذن والمنع، والندب، والإباحة والتخيير، والتعجيب، وألفاظ العقود والمعاهدات والإيقاعات...

وسأناقش في هذه المقالة النقاط الآتية:

- تمهيد يوضّح الإطار النظري العام للدراسة.
- تحديد مفهوم "الفعل الكلامي"
- تصنيف مبدئي للدرس اللغوي عند الأصوليين

- الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الخبر" عند الأصوليين
- الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء" عند الأصوليين

١- تمهيد: لم يعد التيار البنيوي، في أيامنا، هو التيار الوحيد الذي يهيمن على ساحة الدراسات اللسانية؛ فقد أفرزت المعرفة المعاصرة نظريات ومفاهيم لغوية متباينة في الأسس المعرفية، انبثقت عنها تيارات لسانية جديدة منها التيار التداولي، وهو التيار الذي يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح، والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي يُنجز ضمنها الخطاب، والبحث عن العوامل التي تجعل من "الخطاب" رسالة تواصلية "واضحة" و"ناجحة"، والبحث في أسباب الفشل في التواصل باللغات الطبيعية، الخ... وهذه هي أهم الاهتمامات والقضايا التي تميّز "اللسانيات التداولية" عن غيرها.

وتقع الظاهرة اللغوية المعروفة بـ"الأفعال الكلامية" في موقع متميّز من هذا التيار وتُشكّل جزءاً أساسياً من بنيته النظرية، إذ هي الركن الأول من أركان هذا المنهج والدعامة الكبرى له، باعتراف وتصريح العلماء الغربيين المؤسسين لهذا التيار أنفسهم(١)، وعليه فإن البحث فيها هو بحث في مضغة الاهتمام الأولى للتداولية وأساس من أكبر أسسها. ويكاد يقع إجماع الباحثين على أن تطبيق هذا المفهوم/الظاهرة على بعض اللغات الغربية قد حقق نجاحاً في وصفها وفي رصد خصائصها التداولية(٢)، بفعل استثماره في معالجة النقص وسد الخلل الواقع في الدراسات البنيوية.

(١) انظر كلا من:

- ت. أ. فان ديك، النص والسياق...، ترجمة: عبد القادر قنيني، دار إفريقيا الشرق، دت، ص ٢٥٥.

François Récanati - Naissance de la pragmatique-In: Quand dire c'est faire - p. 185.

(٢) فرانسواز آرمنقو، المقاربة التداولية، ترجمة: د. سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، بيروت، دت، ص ٨.

ونعتقد أن تطبيق هذا المفهوم التداولي على اللغة العربية وعلى الإنتاج العلمي لعلمائنا القدامى، سيسهم في وصفها ورصد خصائصها وتفسير ظواهرها الخطابية التواصلية، وسيسهم، أيضاً، في اكتشاف وتثمين جوانب من الجهود الجبارة التي بذلها أولئك العلماء الأجلاء، ونزعم أن إجراء من هذا القبيل كان مندرجاً ضمن النشاط العلمي الذي قام به كثير منهم، وهذا ما تحاول هذه الدراسة إثباته، أو لفت الأنظار إليه على الأقل. فاللغة العربية، شأنُها شأنُ غيرها من اللغات الطبيعية، تشتمل على طائفة من الصيغ والأدوات التي يستعملها المتكلم للدلالة على القوة الإنجازية التي يريد تضمينَها كلامَه كالاستفهام والتمني والإخبار والتقرير والنفي والإثبات والطلب والترجي... فكان على طوائف من العلماء العرب المهتمين بالمعاني والدلالات، ولا سيما علماء المعاني والأصوليين، أن يتعرضوا لتلك القوى المتضمّنة في القول بغرض تحديد ما يقتضيه حالٌ معيّن، وبغرض ضبط الدلالة التي يريدها المتكلم من كلامه وتحديد الغاية التي يهدف إليها.

هذا، وقد بُحثت ظاهرة "الأفعال الكلامية" في تراثنا العربي ضمن "نظرية الخبر والإنشاء"، واشتغل ببحثها عدد كبير من العلماء، ومن ثَمّ صار متعيِّناً على من يدرسها أن يتتبّع أصولها وتطبيقاتها في مؤلفات عدد من العلماء الأجلاء الذين أسَّسوا هذه الظاهرة في تراثنا أو عمقوا البحث فيها؛ فمن النحاة والبلاغيين الذين تعرضوا لها: عبد القاهر الجرجاني (ت سنة ٤٧١ هـ)، وأبو يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦ هـ)، ومحمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ) وجلال الدين الخطيب القزويني (ت سنة ٧٣٩ هـ)، والشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، ورضي الدين الإستراباذي (ت ٦٨٦ هـ)، وسعد الدين التفتازاني (ت. حوالي ٧٩٢ هـ) وشراح مختصره، وغيرهم ...

وقد اشتغل بالبحث في الظاهرة نفرٌ من الفقهاء والأصوليين، لذا نرى أنه من

المناسب أن نتعرف على طرق تطبيقهم لها على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بغرض دراسة المعاني الوظيفية لتلك النصوص، وهي المعاني التي تطرأ على القول وتتغير من مقام إلى آخر، وأن نستجلي استثمارهم لنظرية الخبر والإنشاء وتطبيقهم لما سُمّي "ألفاظ العقود"، أي الألفاظ التي تُنشئ المعاملات والعقود والمعاهدات وما تقتضيه من تشريعات اجتماعية وسياسية مختلفة، وشروطها وأحكامها. ومن الفقهاء والأصوليين الذين رجعنا إلى مؤلفاتهم: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، وابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، وأبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٧٣ هـ)، وجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٣ هـ)، وغيرهم...

وعليه فإن ظاهرة "الأفعال الكلامية" قد بُحثت في تراثنا من قِبَل طوائف متعددة، غير أن البحث فيها، في تضاعيف هذا التراث الضخم، لم يكن مقصوداً لذاته ولكن قُصد به غيره[١]، فاتُّخذت الظاهرة وسيلة لا غاية، وجُعلت مدخلاً لفهم علوم أخرى، وهي علوم غير لغوية في الغالب، فتوزعت الظاهرة بين فروع معرفية متعددة، وخاض فيها علماء أجلاء إلا أنهم لم يُفردوها بالبحث والتأليف ولا قصدوها لذاتها. ونرى أن التصدي لتشكيك بعضهم فيما قدمه علماؤنا والرد عليه وتبديده هي من أقوى المبررات للبحث في الظاهرة، ولا يكون ذلك إلا بإعادة قراءتها قراءة معاصرة تمتشق سلاح "المناهج الحديثة" وما أفرزته من جهاز مفاهيمي، مع الابتعاد عن التعسف في تطبيق ذلك على مفاهيم التراث تطبيقاً قسرياً، ومع إبداء التحفظ الواجب الذي يفرضه استصحابنا للوعي باستقلالية التراث العربي، فلا يجوز أن ننسى أن لهذا التراث خصائص إبستيمولوجية تجعل

(١) انظر: طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب ص: د.

منه منظومة مستقلة ومتميزة ومتكاملة في تفاعل العلوم العربية الإسلامية بعضها ببعض.

٢- تحديد مفهوم "الفعل الكلامي": قمنا ببحث الظاهرة في رحاب الإطار المفاهيمي المعاصر الذي أُطلق عليه "نظرية الأفعال الكلامية" التي جاء بها الفيلسوف المعاصر ج. ل. أوستين J. L. Austin (توفي سنة ١٩٦٠)[١]، وطورها تلميذه الفيلسوف ج. سيرل J. Searle، بإعطائها صيغتها النموذجية النهائية[٢]. فقد تعمق أوستين في إنجاز فلسفة دلالية تهتم بالمضامين والمقاصد التواصلية وتختلف عما عرفناه عند علماء الدلالة اللغويين، وخصوصا البنيويين، فقد كان "أوستين" يلح على القيمة التداولية لعبارات لغوية كثيرة تستخدم في اللغة الإنجليزية، وربما في كل اللغات. ومن الجديد الذي يخالف به الفلاسفة الكلاسيكيين، إدخاله مفهوم "القصدية Intentionnalité" في فهم كلام المتكلم وفي تحليل العبارات اللغوية، وهو مبدأ أخذه من الفيلسوف "هوسرل" والظاهراتيين، واستثمره في تحليل العبارات اللغوية. وتتجلى مقولة "القصدية"، بالخصوص، في الربط بين التراكيب اللغوية ومراعاة غرض المتكلم والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مستوف للأبعاد التداولية للظاهرة اللغوية.

وبالرجوع إلى ما كتبه الفيلسوفان ج. ل. أوستين وتلميذه ج. سيرل حول هذا المفهوم اللغوي الجديد، فإن "الفعل الكلامي" يعني: التصرّف الإرادي الذي يُنجزه الإنسان بالكلام، فهو، من ثَمّ، الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معيّنة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال، والتعيين، والإقالة، والتعزية،

(1) Quand dire c'est faire- traduction française par: Gilles Lane -Le Seuil -1991.

(٢) من كتبه التي اعتمدناها في هذه الدراسة:

Sens et expression- traduction française et préface par: Joëlle Proust -Les Editions de Minuit- 1982.

والتهنئة... فهذه كلها "أفعال كلامية". وإذا طبقنا هذا المعنى على اللغة العربية فإن "المعاني والإفادات" التي تستفاد من صيغ التواصل العربي وألفاظه: كمعاني الأساليب العربية المختلفة، خبرية كانت أو إنشائية، ودلالات "حروف المعاني"، و"معاني الخوالف"، وأصناف أخرى من الصيغ والأساليب العربية... هي التي تمثل نظرية "الأفعال الكلامية" في التراث العربي وتجيب عن السؤال المتعلق بمفهوم الفعل الكلامي كما يتصوره المعاصرون... ولذلك يصح أن تُعدّ تلك المعاني والمقاصد التواصلية "أفعالاً كلامية" في منظورنا، باعتبارنا لا ننظر إليها على أنها مجرد "دلالات ومضامين" لغوية، وإنما هي، فوق ذلك، "أغراض" تواصلية ترمي إلى صناعة أفعال وسلوكات مؤسساتية أو اجتماعية أو فردية بالكلمات، والتأثير في المخاطب: بحمله على فعلٍ أو ترك، أو دعوته إلى ذلك، أو تقرير حكم من الأحكام، أو توكيده، أو التشكيك فيه، أو نفيه، أو وعد المتكلم للمخاطب، أو وعيده، أو سؤاله واستخباره عن شيء ... أو إبرام عقد من العقود، أو فسخه... أو مجرد الإفصاح عن حالة نفسية معينة... فمن منظور "نظرية أفعال الكلام" لا تكون اللغة مجرد أداة للتواصل أو للتعبير عن الفكر، وإنما هي أداة لتغيير العالم وصناعة أحداثه والتأثير فيه.

وعليه فسيكون مطلبنا في هذه الدراسة أن نتعرف على المسائل التطبيقية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي الإسلامي (أعني الجانب الأصولي فقط)، والتي دُرست ضمن نظرية الخبر والإنشاء، وما انجر عنها من مفاهيم جديدة تتمثل في اكتشاف العلماء العرب لأفعال كلامية جديدة منبثقة عن تلك "الأفعال الأصلية" المعروفة لدى المعاصرين، وأن نتعرف على كيفية استثمار معطياتها عند علمائنا، وذلك في إطار رؤية تكاملية للتراث العربي، الرؤية التي تؤمن بالتكامل الإبتستيمولوجي والمنهجي بين فروع هذا التراث، ومن ثَمَّ ترى ضرورة الربط بين

منتجات هذا التراث الغزيرة المتشعِّبة بعضها ببعض. ونريد، في هذا المقام تحديدا، التعرف على استثمار "معاني الخبر والإنشاء" على العلوم العربية، من خلال علم هام، هو علم أصول الفقه، فقد استفاد هذا الفرع المعرفي من "علم المعاني" ووظف معطياته في دراسة النصوص الشرعية، وكان ذلك ضمن الرؤية التداولية. وقد عادت تلك الممارسات التطبيقية بفائدة علمية معتبرة على علم المعاني نفسه؛ فقد خدمت مساهمات أصحاب هذا العلم، أعني الأصوليين، هذا الفرع البلاغي وعمّقت مفاهيمه ووسعت آفاقه.

٣- تصنيف مبدئي للدرس اللغوي عند الأصوليين: نوضح أنه لا تعنينا، في هذا المقام، المباحث الفقهية والأصولية لذاتها، ولكن تهمنا الاعتبارات اللغوية التداولية، التي اتخذها الأصوليون المسلمون مدخلاً لتوجيه دلالة من الدلالات في نصوص القرآن والسنة أو استنباط حكم من الأحكام.

ولما كانت الاعتبارات اللغوية في البحث الأصولي كثيرة متعددة المناحي فقد رأينا أن نصنِّفها مبدئيا في ثلاثة أنواع:

* النوع الأول: وهو الذي يتناول القضايا الدلالية الصريحة في كتب الأصوليين، وأمرُ هذا النوع يسيرٌ لوضوحه ولتعبير العلماء عنه صراحة، وعَقْدِهم له فصولاً في أمهات الكتب الأصولية، ويتمحور هذا النوع حول القضايا الدلالية المتعلقة بألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كالبحث فيما يدل عليه سياق الخطاب من إيماء وإشارة وتنبيه وفحوى ومفهوم... وأمثال ذلك من المسائل التي فاتت علم النحو وحفل بها علما المعاني والأصول. ويضاف إلى ذلك الظواهر والعلاقات الدلالية في نصوص القرآن والسنة، والتي يحكمها قانون التقابل، كتلك التي وضعوها تحت عناوين: العام والخاص، والمقيد والمطلق، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصّل ... الخ. وهذا النوع من البحث اللغوي هو أقرب ما

يكون، في مستواه الإجرائي، إلى المنهج البنيوي الحديث.

* النوع الثاني: ويشمل القضايا والمسائل النحوية كما تصورها الأصوليون وخالفوا بها آراء النحاة المعتادة أو وافقوها، واهتدوا إلى كثير من الحلول الموفقة والناضجة لبعض المسائل النحوية، ولا سيما تلك التي فاتت النحاة، وقد اعتبر بعضهم نحو الأصوليين هذا نحو دلالة(١)، وقد بحث فيها بعض المعاصرين، من أبرزهم د. مصطفى جمال الدين(٢).

* النوع الثالث: والذي قلما يُعنى به الدارسون، وهو ما يمكن تسميته "المنحى التداولي في البحث الأصولي"، ونعني به كيفية استثمارهم للمفاهيم والمقولات التداولية كـ"نظرية الأفعال الكلامية" التي بحثوها ضمن نظرية الخبر والإنشاء، أثناء بحثهم عن الدلالات وعن الطرق التي يتخذها النص لإفادة معنى أو لصناعة أفعال دينية- فردية كانت أو اجتماعية- بالكلمات، وكيفية تعاطيهم للأساليب اللغوية والأغراض الإبلاغية التواصلية المنبثقة عنها، وقد توصل الأصوليون إلى "اكتشاف" و"وضع" "أفعال متضمنة في القول" فرعية جديدة "منبثقة" عن الأصلية، كما قلنا آنفاً، لم يتعرض لها المعاصرون إذ لم تعرفها الثقافة العربية المعاصرة.

ويبدو أن الأصوليين، من هذه الجهة التداولية، قد استأثروا بالبحث فيما فرط فيه كثير من النحاة، وذلك من جراء فهمهم لطرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي معاني متعددة، ومن ذلك: بحثهم في ظاهرة الأفعال الكلامية (ضمن نظرية الخبر والإنشاء)، وكمراعاة قصد المتكلم وغرضه، وكمراعاة السياق اللغوي وغير اللغوي وتحكيمه في الدلالات ...الخ. بل إن البحث الأصولي قد "يفضل في بعض جوانبه ما قدمه

(١) البحث النحوي عند الأصوليين، المكتبة الوطنية، بغداد، الرقم: ١٤٨٥، السنة ١٩٨٠.

(٢) نفس المرجع، ورقة ٣٠٥.

علم المعاني"(١).

وإذا كان النوعان الأول والثاني من الاعتبارات اللغوية معروفين، إلى حد ما، بفعل بحث بعض المعاصرين فيهما فإن "الاعتبارات التداولية" بقيت مجهولة لم يمط عنها اللثام ولم تُولَ العنايةَ التي تستحق، وهو ما نسعى إلى بحثه في هذه الصفحات قصد الوقوف على "الأفعال الكلامية المنبثقة" التي تمت صياغتها من جراء تطبيق نظرية الخبر والإنشاء، ومن ثم يسهل علينا تصور بعض المسائل التداولية التي بحثها الأصوليون، تنزيلاً لنظرية الخبر والإنشاء وتطبيقاً لها على موضوع بحثهم الخاص، فقد كان الأصوليون من خير المطبقين لهذه النظرية في تراثنا.

ولا ينبغي أن يُفهم من لفظ "التطبيق" هنا أن الأصوليين كانوا مجرد منفعلين بفكر غيرهم من العلماء ومجرد مستهلكين لمنجزات غيرهم، بل الواقع أنهم كانوا مستقلين، في كثير من الأحيان، بآراء مبتكرة ومبدعين لفكر لغوي أصيل كما تشهد آراؤهم وتحليلاتهم التي سنتعرف على بعضها في هذه الدراسة. أما مسألة "التأثر والتأثير" فواردة بين عموم علمائنا القدامى، فقد تأثر الأصوليون بغيرهم كما أثروا في غيرهم، في المباحث اللغوية وفي غيرها، دون أن يقع النكير على أيّ منهم في القديم والحديث؛ فالتراث العربي يشكل منظومة معرفية متكاملة.

٤- الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الخبر" عند الأصوليين: سنعرف من خلال هذه الصفحات كيف استثمر الأصوليون (وبعض المتكلمين) مفهوم "الأفعال الكلامية" - ضمن الأسلوب الخبري- في تحليلهم للنصوص الدينية، فنشأت من جراء هذا التفاعل بين البعد النظري والبعد التطبيقي ظواهر أخرى من تلك الأفعال منبثقة عن الأسلوب الخبري، فربطوا بين الخبر وبين غيره من التجلّيات الأسلوبية

(١) نفس المرجع، ورقة ٣٠٤. نقول ذلك ولا نوافق على صيغة التعميم المفرط التي يعبر بها، أحياناً، د. مصطفى جمال الدين؛ إذ نعتقد أن من النحاة مَن بحث بعض هذه "الظواهر المعنوية" بقدر ما يسمح به مجال بحثه.

المكتشفة في مجال بحثهم الخاص، مثل: الشهادة والرواية، والدعوى والإقرار، والوعد والوعيد ... الخ، وهي الظواهر الخبرية التي لخصها شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في قوله: "الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر..."(١). ومن ثَمّ طبقوا عليها قوانين "الخبر" كما بُحث في حقل علم المعاني مع مراعاة سياقاتها وأغراضها المختلفة، وأضاف إليها القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت سنة ٤١٥ هـ) أصنافاً أخرى من الأفعال الكلامية أهمها "الوعد والوعيد"(٢)، مع ملاحظة أنهم سلكوا مسلكاً تداولياً في تحليل هذه المسائل ومناقشتها، وبيانُ هذا البعد الدراسي في دراساتهم من أهم ما نركّز عليه في هذه المقالة.

ولم يكن استثمار الأسلوب الخبري مقتصراً على هذه الجوانب بل تعداها إلى التقسيم فأثر في بعض التقسيمات التي أتى بها الفقهاء والأصوليون في بحثهم للنصوص والقضايا الشرعية، كتقسيم سيف الدين الآمدي الآتي.

تقسيم الآمدي: تأثر سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ) بقسمة العلماء المتقدمين عليه للخبر؛ فقد قسم الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) الخبر إلى قسمين حسبما أورده سعد الدين التفتازاني(٣)، ورأى أن كلاً منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب معيار تصنيفي مزدوج اعتمده الجاحظ هو:

- مطابقة الواقع

(١) القرافي (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ"كتاب الفروق"، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢٠٠١، ج١، ص ٧٤.

(٢) القاضي عبد الجبار الأسدأبادي المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تح: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٥.

(٣) انظر: سعد الدين التفتازاني، المختصر في شرح تلخيص المفتاح للقزويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٤، ج١، ص٤٠، ٤١.

– واعتقاد المخبر (أو قصده)

ما نريد إضافته إلى ذلك أن سيف الدين الآمدي قد تأثر بقسمة الجاحظ الثلاثية واستدل بها على تقسيماته لبعض الأحكام محدداً هويتها ومراتبها الشرعية، ولكنه لم يتماه معها ولم يقلدها تقليداً مطلقاً، بل انطلق من نفس الاعتبارات التداولية وأسس عليها أنواعاً من التقسيمات الجديدة، فجنح، في بحث معنوي مطوّل، إلى تقسيم الأخبار "المتعلقة بالآثار النبوية الشريفة" ثلاث قِسَم:

* القسمة الأولى: الخبر الصادق هو المطابق للواقع، والكاذب غير المطابق.
* القسمة الثانية: ما يُعلم صدقُه وما يعلم كذبه، وما لا يُعلم صدقه ولا كذبه.
* القسمة الثالثة: الخبر المتواتر وخبر الآحاد(١).

نلاحظ أن هذه القسم الثلاث متأثرة، في الأساس، بالاعتبارات التداولية، ومن ذلك مراعاة الآمدي لـ"علاقة الكلام بالواقع الخارجي" في القسمة الأولى متجلياً في مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته له، ومنها مراعاته مسألة "الكثرة والقلة" (التواتر/الآحاد) في رواية الخبر كما في القسمة الثالثة. وهذه الفكرة ـ أي مراعاة القلة والكثرة في رواية الأخبار وتوثيقها ـ هي، بمعايير المعاصرين، مندرجة، على ما يبدو، ضمن "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول"؛ فخبر الآحاد ـ وهو الذي يرويه فرد واحد أو أفراد قليلون ـ ليس في قوة الخبر الذي يرويه العشرات (أو المئات) من الناس، مع أن كثيراً من الأصوليين والفقهاء حسبما روى الشيرازي، لم يشترطوا للمتواتر عدداً محصوراً(٢).

وتندرج تلك الأخبار بأنواعها كلها ضمن صنف "التقريريات" (Assertifs) بلغة الفيلسوف سيرل، و"الغرض المتضمن في القول" لهذه المجموعة الكلامية هو

(١) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ١٠.

(٢) شرح اللُّمع، مج ٢، ص ٥٨٤.

"التقرير"(١) والذي أوضح سيرل مفهومه بأنه "إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به"(٢).

أهم الظواهر الكلامية المنبثقة عن "الخبر"

أوردنا في فقرة سابقة نص شهاب الدين القرافي الذي صرّح بأصناف كلامية كثيرة "مشابهة أسلوبياً" للخبر ولكنها مختلفة عنه في "الغرض والمقصد"، وذلك في قوله: "الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر"(٣)، وقد أدت به ملاحظته الدقيقة إلى التمييز بين هذه الأصناف تمييزا يقوم على أساس تداولي في معظم الأحيان،، قلما نجده عند غيره من العلماء. وبيان ذلك فيما يلي:

أ/ الشهادة والرواية : فقد اعتبر بعض الأصوليين - وخصوصاً شهاب الدين القرافي، نقلاً عن محمد بن علي المازري (٤٥٣-٥٣٦ هـ) وهو أحد فقهاء المالكية - كلاً من "الشهادة" و"الرواية" خبراً، ولكنهما يفرّقان بينهما بصرامة تداولية ملحوظة، بل إن القرافي يرى أن "الضرورة داعية لتمييزهما"(٤)، والفرق بينهما عند هذين الفقيهين من جهتين:

* جهة "نوع المخبَر عنه"؛ فإن كان "المخبَر عنه" أمراً عاماً لا يختص بمعيّن فهو "رواية"، وإن كان "المخبَر عنه" معيناً خاصاً فهو "شهادة"(٥).

* جهة السياق الاجتماعي العام "الرسمي" أو "غير الرسمي"؛ فإذا كان في مقام غير رسمي فهو رواية ، أما إذا كان في هيئة رسمية كأن يكون أمام القاضي،

(1) John SEARLE - Sens et expression- p. 52.

(2) Ibid p. 52.

(٣) شهاب الدين القرافي، كتاب "الفروق"، ج١، ص ٧٤.

(٤) شهاب الدين القرافي، نفس المصدر، ج١، ص ٧٤.

(٥) الفروق ،ج١، ص ٧٤.

مثلاً، فهو شهادة، ويرى القرافي أن الشهادة "يُشترط فيها الذكورة والحرية وعدد معينٌ من الشهود... بخلاف الرواية"(١).

وتأسيساً عليه يقرر القرافي ـ نقلاً عن المازري ـ أن الخبر، في تموقعه بين الرواية والشهادة(٢)، يتقلب بين ثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية:

١ـ رواية محضة كالأحاديث النبوية الشريفة.

٢ـ شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعيّنين عند الحاكم.

٣ـ مركّب من الشهادة والرواية، وله صور عديدة (منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان... !).

والأساس التمييزي الذي يقوم عليه التفريق بين هذه الأنواع هو "الآثار المترتبة عن الخبر والمتعلقة بالمُخبَر عنه"، والذي تعود آثاره إما على "عموم"، وإما على "خصوص"، وهو أساس تداولي، ولم نجد ما يعادله معادلة تامة في معايير سيرل والمعاصرين، ولكن يبدو أنه ذو صلة بما سماه ج. سيرل: "نمط الإنجاز" Mode of achievement(٣). ومفهومه عنده أن توفر شروط إنجازية معينة يُغيّر من "هوية الفعل الكلامي" ويكيفه بطابَع خاص. ومن الأمثلة التي توضح ذلك، كما مثّل سيرل، شخصان يرويان خبراً؛ لكن أحدهما يرويه بوصفه شاهداً في المحكمة، والآخر يقدمه على أنه خبر عادي، فالأول يعطي خبراً ويؤدي به شهادة، بينما الثاني خبره مختلف.

والفرق بين تحليلي سيرل والقرافي من جهتين:

* أن سيرل يضيّق حركة هذا "الفعل الكلامي" ومجاله، فيربط مفهومه بمجال

(١) نفس المصدر، ص ٧٤.

(٢) وقد ذكر القرافي أنه نقل هذا التقسيم عن أستاذه المازري، انظر: الفروق، ج١، ص ٧٦.

(٣) انظر: J. SEARLE- Sens et expression - traduction française et préface par : Joëlle Proust- Minuit- Paris- 1982 - p. 82.

ضيق هو "كيفيةُ" أداء الشهادة أو "طريقةُ" نقل الخبر، اللتان يجمعهما مصطلحه "نمط الإنجاز". أما القرافي فيوسعه مضيفاً إليه ما أطلقنا عليه "الآثار المتعلقة بالخبر وبنوع المخبَر عنه".

* أن سيرل يدع الخبر العام دون تسمية ويكتفي بالقول "خبر عادي"، أما القرافي فيذكره باسمه المتعارف عليه عندهم وهو "الرواية".

انتقال "الشهادة" من الخبرية إلى الإنشائية: غير أن القرافي لا يسلّم بأن جميع أنواع "الشهادة" هي من صنف الخبر، بل يفرق تفريقاً حاسماً بين "الشهادة والخبر" مستخدماً قرينة تداولية يمكن تسميتها بـ:"قرينة خصوصيات الورود أو خصوصيات الاستعمال"، أعني وقوعهما في مقامات مختلفة ومواطن تواصلية تقتضي واحداً دون الآخر، فمن المقامات ما يقتضي الشهادة دون الخبر، ومنها ما يقتضي الخبر دون الشهادة، فالشهادة عنده مباينة للخبر العادي، من جهة "أنها لا تصح بالخبر البتة ولا بالوعد"(١) ولو أن المتكلم قال أمام القاضي: "قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذباً، لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع، فالمستقبل وعد والماضي كذب"(٢). فالمعيار الذي يحكم الفرق بين الأمرين هو أنّ درجة من الرسمية تقتضيها الشهادة، وليست تلك "الرسمية" من مقتضيات الخبر، ونسجّل، من قراءتنا لهذا النص، صرامة القرافي في استخدام هذا المعيار.

ومن مواطن التشابه بين سيرل والقرافي أن كليهما يلح على حقيقة واحدة، عبّر عنها القرافي بقوله: "اقتضاء الشهادةِ إنشاءَ الخبر (أي في الحال)، وسماها سيرل "نمط الإنجاز" Mode of achievement(٣). وأما الفرق - في التغير الذي يلحق

(١) الفروق، ج٤، ص ١١٨٩.

(٢) نفس المصدر، ج٤، ص ١١٨٩.

(٣) أو ما ترجمته: Style d'accomplissement. انظر: Searle-Sens et expression - p 46.

"الفعل الكلامي" – بينهما فهو أن الفيلسوف الأمريكي المعاصر يعده فرقاً إنجازياً لا يغير من هُوية الفعل الكلامي وطبيعته ولكن يؤثر في "قوته الإنجازية"، أما القرافي فيرى أنه يغير من دوره في "الإفادة" ومن ثَمَّ في التأثير في الأحكام، أي يؤثر في طبيعة الفعل الكلامي نفسه فيكون تارة "رواية" وتارة "شهادة" وتارة "خبراً"، وعلى الرغم من التقارب بين الرؤيتين فإنه يبدو أن رؤية القرافي الفقيه كانت، في هذه النقطة، أوغل في التداولية من رؤية الفيلسوف سيرل.

ويذهب القرافي إلى أبعد من هذا حين يدقق في هوية هذا الفعل الكلامي الذي هو "الشهادة"، فيصر على تمييزه عن كل من "الخبر" و"الرواية"، ويجعله قريباً من الإنشاء موضحاً أنه "لا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد، فالخبر كيفما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه، بل لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود بها، والإنشاء ليس بخبر، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب"(١). وتعبير "إنشاء الإخبار" مخالف لتعبير "الإخبار عن الإنشاء"، وهما جميعاً من المصطلحات التي تعبر عن نوع من الأفعال المتضمنة في القول يصنّف في أحد النمطين الأسلوبيين بالضرورة إذ ليس لهما ثالث، وهو اصطلاح لم ينفرد به القرافي، بل وجدنا من العلماء العرب من يستعملون مثل هذا الاصطلاح على صنف من الأفعال الكلامية (وهي عندهم مقاصد وإفادات إبلاغية تواصلية)؛ فلقد وجدنا الدسوقي، مثلاً، يصرح بأن هناك فعلاً كلامياً سماه "إخباراً عن التمني"، وفعلاً آخر سماه "إخباراً عن الاستفهام"(٢).. وهكذا مما يندرج ضمن الاستفهام الاسمي. و"الإخبار عن التمني" هو خبر وكذلك يقال في

(١) نفس المصدر، ج٤، ص ١١٩٠، والتأكيد من عندنا.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي، شرح الدسوقي على مختصر التفتازاني، (ضمن شروح التلخيص)، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، منشورات دار الحكمة– قمّ (إيران)، دت، ج٢– ص ٢٣٨.

"الإخبار عن الاستفهام" فهو خبر، أما "إنشاء الخبر" فهو إنشاء لأنه إيجاد لنسبة خارجية بواسطة النسبة اللغوية، ومن ثم يكون بين التعبيرين فرق كبير بناء على "قصد" المتكلم ... وقد كان العلماء العرب عموماً محكومين بـ"الرؤية المقاصدية" في تنميطهم للجملة العربية وبيان أغراضها التواصلية.

وقد بنى القرافي رؤيته هذه على تصوره للفروق بين الخبر والإنشاء والتي بلغت عنده أربعة وجوه نجتزئ منها بوجهين:

– الأول: أن الإنشاء سببٌ لمدلوله والخبر ليس سبباً لمدلوله، فإن العقود سبب لمدلولاتها بخلاف الأخبار.

– الثاني: أن الإنشاءات تتبعها مدلولاتها والأخبار تتبع مدلولاتها.

أما أنَّ الإنشاء سببٌ لمدلوله والخبر ليس سبباً لمدلوله فقد رأيناه ضمن معايير التمييز بين الخبر والإنشاء، وأما تبعية مدلولات الإنشاء للإنشاء فلأن الطلاق والملك، مثلا، إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما أن الخبر تابع لـمَخبره ... فقولنا: "قام زيد"، تبعٌ لقيامه في الزمن الماضي، وقولنا: "هو قائم" تبعٌ لقيامه في الحال، وقولنا: "سيقوم" تبعٌ لتقرير قيامه في المستقبل(١).

ويوضّح القرافي أن هذه التبعية "ليست تبعية في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا للماضي فقط، فإن الحاضر مقارِن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعاً لا تابعاً"(٢). وتكون حصيلة هذا الإيضاح النظري أن مصداق الخبر في الواقع الخارجي سابقٌ عليه وأن مصداق الإنشاء في الواقع الخارجي لاحقٌ له. ولا شك في أن هذه الرؤية تتفق مع معيار للتمييز بين الأسلوبين، وهو معيار "إيجاد الإنشاء لنسبته الخارجية".

(١) الفروق، ج١، ص ٩٦.

(٢) نفس المصدر، ج١، ص ٩٦.

الصيغة اللغوية لفعل "الشهادة" مقارنة بغيرها من صيغ العقود(١)

قد يتحول "الفعل الكلامي الشهادي" إلى إنشاء صريح، فيصير مقابلاً وقسيماً لظواهر كلامية ثلاث هي "الخبر"، و"الرواية"، و"الإخبار عن الإنشاء"، فيكتسب صفة "الإنشائية" ويعامل معاملة الإنشاء عند القرافي، "فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي بكذا... كان إنشاء، ولو قال: شهدتُ... لم يكن إنشاء"(٢). وكل هذا بسبب الصيغة اللغوية التي تعبر عن "فعل الشهادة"، وهي ميزة ليست خاصة، فيما يبدو، بهذا الفعل، لأن القرافي يقرر أن أفعالاً كلامية أخرى، مثل "فعل البيع" و"فعل الطلاق"، تؤثر صيغها في إيقاعها الإنجازي ومن ثم لا يقول بتوحيد صيغ الأفعال المتضمنة في القول كما يذهب إليه أوستين وغيره من المعاصرين، وكما وضع له هذا الأخير بعض القواعد المسطرية. فيقرر القرافي أن العكس يقع في "الفعل البيعي" مبدياً الإيضاح الآتي: "وعكسه في البيع، لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعدٌ بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعتك، كان إنشاء للبيع. فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل، نحو: أنتِ طالق، وأنتَ حر... ولا يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل، ولو قال: أنا شاهدٌ عندك بكذا وأنا بائعُك بكذا ... لم يكن إنشاء"(٣).

ومن المناسب أن نذكر هنا، من فوائد هذا النص، ما يساعد على تصور بعض الأبعاد والخصائص التداولية لمباحث علماء أصول الفقه ممثلين في نموذج جيد هو شهاب الدين القرافي، ونعتقد أن ذلك مما يؤيد إثبات وجود هذا البُعد من البحث

(١) وهو ما يعبّر عنه بعض المعاصرين بـ"قرينة الصيغة" وهي من "القرائن اللفظية". انظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص .

(٢) نفس المصدر، ج٤، ص ١١٩٠.

(٣) نفس المصدر، ج٤، ص ١١٨٩

التداولي في تراثنا، وأعني به البحث في "الأفعال الكلامية":

* أن "الصيغة اللغوية" لا تكون دائماً وفي كل السياقات معياراً للتمييز بين الإنشاء والخبر، بحكم اختلاف الصيغة بين الأخبار نفسها فيما بينها من جهة، وبين الإنشاءات نفسها فيما بينها من جهة أخرى. وبذلك اختلفت العربية عن غيرها من اللغات الأوروبية كاللغة الإنجليزية مثلاً، كما وصفها الفيلسوف أوستين(١).

* أن القرافي، بوصفه نموذجاً متميزاً لعلماء الأصول، يعدّ التلفظ بلفظ البيع (بصيغة مخصوصة) "إنشاءً" للبيع، والتلفظ بلفظ الطلاق (بصيغة مخصوصة) "إنشاءً" للطلاق، والتلفظ بلفظ الشهادة (بصيغة مخصوصة) "إنشاء" للشهادة، فتصير "الشهادة" من ألفاظ "العقود والإيقاعات" والتي تصنف – بناء على آراء كثير من علماء التراث وعبر هذا المنظور الوظيفي/التداولي – متقلبة بين الخبر و"الإنشاء غير الطلبي" بحسب السياقات والمقامات المختلفة.

* أن صيغة "الفعل الكلامي البيعي" هي: "بعتك" بصيغة الماضي، ولا تصح بالمضارع، ولا بصيغة "فاعل". ولو نطق البائع بإحدى هاتين الصيغتين لكان وعدا بالبيع لا بيعاً، أو لكان مُخبراً عن بيع تم في الماضي.

* أن صيغة "الفعل الكلامي الشهادي" هي "أشهد" بصيغة المضارع، ولا تصح بالماضي، ولو نطق بها لكانت "خبراً"، والشهادة إنشاء ولا يصح أداؤها بالخبر.

* لم يتحدث القرافي عن الشهادة بصيغة "فاعل" أو "فعيل" (شاهد–شهيد)، وهذا المسكوت عنه جدير بالبحث، ويبدو أن "فعل الشهادة" بهذه الصيغة ينعقد في التصور الأصولي، فيندرج ضمن "الأفعال المتضمنة في القول"، ويصنف ضمن "الإيقاعيات" بمفهوم سيرل.

(1) J. L AUSTIN- Quand dire c'est faire- p. 85.

وبمصطلحات سيرل يكون "فعل الشهادة" – كما تصوره القرافي والمازري – فعلاً كلامياً أيضاً، حتى وإن أخرجاه من حيز "الخبر" وأدخلاه في حيز "الإنشاء"، فهو فعل كلامي لا يفقد هذه الهوية سواء أكان خبراً أو إنشاء، غير أنه يندرج في صنف "الإيقاعيات" إذا كان إنشاء، ويكون حينئذ مكافئاً إنجازياً لفعليْ الطلاق أو البيع، وإن اختلف عنهما من بعض الجهات: كالصيغة اللغوية، ويندرج في صنف "التقريريات" إذا كان خبراً.

ب/ الدعوى والإقرار: وكتفرقتهم بين "الشهادة" و"الرواية" و"الخبر" فرق المتكلمون والأصوليون العرب بين "الدعوى والإقرار"، فـ"الدعوى خبر عن حق يتعلق بالمخبِر على غيره"(١)، أما الإقرار "فهو خبر يتعلق بالمخبِر ويضر به وحده"(٢). وبمعايير سيرل تعود التفرقة بين الأمرين هنا أيضاً إلى "نمط الإنجاز" كما هو ظاهر.

ويلاحظ شدة الشبه بين "الإقرار" و"الشهادة" إذ الإقرار أيضا شهادة، والفرق بينهما عندهم أن "الإقرار" شهادة على النفس، و"الشهادة" شهادة على آخر.

ج/ الوعد والوعيد: وقد عدَّ القاضي عبد الجبار المعتزلي (المتوفى سنة ٤١٥هـ) أن "الوعد" و"الوعيد" كليهما من الأخبار، و"الوعد" عنده "هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل، وأما الوعيد فهو "كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل"(٣)، ويشترط القاضي عبد الجبار في الصنفين معاً أن يكونا في المستقبل "لأنه إن نفَعَه في الحال أو ضره مع القول لم يكن واعداً ولا متوعداً"(٤).

(١) نفس المصدر، ج٤، ص ١١٩١.

(٢) نفس المصدر، ج٤، ص ١١٩١.

(٣) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص١٣٤/ ١٣٥.

(٤) نفس المصدر، ص ١٣٥.

وقد صرح السيوطي أيضاً بأن من أقسام الخبر "الوعد والوعيد" لكنه أشار إلى أن "في كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء"(١)، وكذلك صرح السبكي، ولكنه أضاف بأنه "إن كان من الإنشاء فهو من الإنشاء غير الطلبي"(٢). فنلاحظ عدم مجادلة السبكي لابن قتيبة وترك مناقشته له مما يوحي بأنه لا يعارض في أن يكون "الوعدُ" "إنشاءً"، لكنه يصر على أنه من نوع "الإنشاء غير الطلبي".

ويبدو أن القاضي عبد الجبار هو من تزعم القول بعدّ "الوعد والوعيد" من الأخبار ثم تبعه بعض المتكلمين(٣)، وهذان الأسلوبان يتفقان عنده في أن مضمونهما فعل مستقبلي للمتكلم، ويفترقان في النتائج والآثار المترتبة على كل منهما، إذ إن الفعل الأول فيه نفع للمخاطب، والثاني فيه ضرر له.

وكتفرقة القرافي، قبل حين، بين "الخبر والشهادة" نجده، أيضاً، يفرق بين "الوعد والشهادة" موضحاً أنّ من أوجه الفرق بينهما أنه "لو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو ديناراً عن يقين مني وعلم في ذلك، لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد"(٤).

ومن المخالفين للقاضي عبد الجبار في "خصائص الوعد" ومفارقته للخبر العادي ـ غير ابن قتيبة وبهاء الدين السبكي في أحد رأييه ـ شهاب الدين القرافي؛ ففي سياق المفاضلة بين الأقوال المختلفة يرى أن "الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب"(٥). لكننا نجد في كلامه غموضاً

(١) الإتقان، ج٢، ص٧٧.

(٢) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)، ج٢، ص ٢٣٧.

(٣) انظر: طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية ...، ص ٧٢.

(٤) الفروق، ج٤، ص ١١٨٩.

(٥) الفروق، ج١، ص ٧٥.

إن لم نقل تناقضاً؛ فقد وجدناه يؤكد أن وعد الشرائع ووعيدها "مما يقبل الصدق والكذب، وهي دائماً صادقة لأن الله تعالى يخبر عن معلوم، وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته، فيكون الوعد بها خبراً صادقاً"(١)، أما وعود البشر فأمرها يختلف، فالواعد "إنما ألزم نفسه أن يفعل ... مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لا يقع،، فلا تكون المطابقة وعدمها معلومين عنده ولا واقعين، فانتفيا (الصدق والكذب) بالكلية وقت الإخبار"(٢). فمن جهة نراه يصرح بعدم قبول "الوعد" و"الوعيد" للصدق والكذب ونراه، من جهة ثانية، ينسب جواز الصدق والكذب للوعود الإلهية والبشرية على السواء!

وأما بمعايير سيرل فيكون الفرق بين "الوعد والخبر" ليس في شرط المحتوى القضوي، ولكن في "الغرض المتضمن في القول" وأما الفرق بين الوعد العادي الذي يشبه الكلام الخبري كما أوضح القاضي عبد الجبار بأنه "يخبر عن وقوع الفعل منه مستقبلاً" لا عن "إيقاع الفعل منه مستقبلاً" – قلت الفرق بينهما بمعايير سيرل هو في معيار "درجة الشدة" للغرض المتضمن في القول، كما رأينا مفهومه في الفصل الثاني من الباب الأول.

الكذب والخلف: وكما فرّق القاضي عبد الجبار بين "الوعد والوعيد" فرّق أيضاً بين "الكذب" و"الخلف"، فالكذب هو "كل خبر لو كان له مَخبَر لكان مَخبَره لا على ما هو به"(٣)، أما الخلف فهو "أن يخبر أنه يفعل فعلاً في المستقبل ثم لا يفعله"(٤). وعلى هذا التحديد يكون "الخلف" متعلقاً بـ"الوعد" وأما "الكذب" فخبر عادي لا يطابق مَخبَره.

(١) نفس المصدر، ج٤، ص ٢٤.

(٢) نفس المصدر، ج٤، ص ٢٤.

(٣) نفس المصدر، ص ١٣٥.

(٤) نفس المصدر، ص ١٣٥.

ولكننا نلاحظ أن "الكذب والخلف" مختلفان من جهة أخرى: فـ"الكذب" فعل كلامي محض، سواء أكان خبراً أو إنشاء، بينما "الخلف" فعل أو سلوك عام قد يكون بالكلام أو بغير الكلام، فمن وعد بألا يحضر ثم حضر، يكون فعله "غير كلامي"، وأما من وعد بألا يتكلم ثم تكلم ففعله "فعل كلامي"، فالثاني مندرج ضمن "الأفعال المتضمنة في القول" أما الأول فليس مندرجاً بينها، وهكذا نرى أن "الخلف" يختلف عن "الكذب" أيضا من هذه الجهة.

وأما سيرل والتداوليون المعاصرون فلم نجد، فيما اطلعنا عليه من كتبهم، حديثاً مستقلاً عن "الكذب والخلف" باعتبارهما فعلين كلاميين مستقلين، مع أنهما يندرجان، في نصوص علمائنا القدامى، ضمن الأفعال المتضمنة في القول، بآية ترتب وانعكاس مواقف وأفعال اجتماعية عن هذين الصنفين من الأفعال، ولا نستثني إلا ما كان من حديث سيرل عن "الوعد غير المخلص" Promesses non-sincères(١).

النفي: ومن الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأصلية من جراء تطبيق ظاهرة الخبر عند علماء الأصول "النفي"، ومنزلته عندهم متأتية من كونه: "شطر الكلام كله"(٢) لأنه قسيم الإثبات في الخبر، ولذلك عرّف فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) الخبرَ بأنه "القول المقتضِي بصريحه نسبةَ معلوم إلى معلوم بالنفي أو بالإثبات"(٣)، وقد تفطن الفخر الرازي إلى هذا التعريف المنطقي مبكراً وأخذه عنه من بعده بعض العلماء مثل جلال الدين السيوطي وغيره(٤). وورود في "الظواهر

(1) Searle- les actes de langage- p. 104.

(٢) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص ٣٧٧.

(٣) فخر الدين الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تح: بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)،ط١، ١٩٨٥، ص ١٤٩.

(٤) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ١٩٨٨، ج٣، ص ٢٢٩.

الكلامية" راجع إلى أن "نفي الشيء عن الشيء قد يكون لكونه لا يمكن منه عقلاً، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه، فنفي الشيء عن الشيء لا يستلزم إمكانه"(١).

وأما من جهة بحثهم في خصائصه البنيوية فيبدو أن الفقهاء والأصوليين قد استثمروا "نظرية النظم" للإمام عبد القاهر الجرجاني في تحليل الدلالات التركيبية كما ذكرها عبد القاهر، إذ صرح الزركشي بـ"أن المنفيَّ هو ما ولي أداةَ النفي"(٢)، فإذا قلت: ما ضربتُ زيداً، كنت نافيًا للفعل الذي هو ضربك إياه"(٣)، وإذا قلت: "ما أنا ضربتُه، كنت نافياً لفاعليتك للضرب"(٤). وهو تحليل عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز.

وأما نفي العموم فهو أن يتقدم أداةَ النفي لفظٌ من ألفاظ العموم(٥).

٥- الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء" عند الأصوليين

وكما استثمر الأصوليون والفقهاء ظاهرة الخبر في استنباط ظواهر جديدة أو "أفعال كلامية منبثقة"، قاموا بنفس الصنيع مع ظاهرة الإنشاء، فاستنبطوا منها وفرعوا عليها ظواهر وأفعالاً كلامية جديدة منبثقة من الأصلية، قلما نجدها عند غيرهم من الذين بحثوا في علم المعاني، وكان يحدوهم إلى ذلك حرص قوي على فهم النصوص الشرعية وإدراك أغراضها ومقاصدها وما تقتضيه من أحكام ومطالب دينية. وكما أشرنا سابقاً فإنه لا يَعنينا، في هذا البحث، أن نتعرف على المباحث الفقهية الشرعية في ذاتها ولكن يَعنينا النظر في خلفياتها اللغوية التداولية

(١) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ص ١٤٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣٧٧.

(٣) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٧٧.

(٤) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٧٨.

(٥) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٧٨.

وتجلياتها في "أفعال متضمَّنة في القول" ضمن ظاهرة "الإنشاء" في تقلباتها المختلفة.

وعليه فقد استنبط الفقهاء والأصوليون أفعالاً كلامية جديدة بانتهاج النهج التداولي، وتحديداً من جراء البحث في المقاصد والأغراض التي يؤَوّل إليها كل من الأمر والنهي وغيرهما من الأساليب الإنشائية، وذلك باعتماد القرائن اللفظية أو المعنوية أو الحالية التي تهدي إلى تلك المقاصد وتدل عليها ... وبحثوا في ما ينجر عن مفهوم "الإذن" من أفعال كلامية كـ"الإباحة" و"الأمر" وغيرهما، ونناقش في الصفحات القادمة بعض هذه المسائل بقدر ما يسمح به المقام. وكانت الخطوة الأولى في بحث الأصوليين أنهم قد تعرضوا لتعريف "الأمر والنهي"، إذ لم يأخذوا بتعريف علماء المعاني كما هو بل عدلوا فيه بعض الشيء، مثلما صرح إمام الحرمين الجويني (ت سنة ٤٩٨ هـ) بـ"أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف"(١)، وكما ذكر الشيرازي في "شرح اللمع" أن جمهور الأصوليين متفقون على أنّ الأمر هو: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"(٢)، وعلى أن النهي هو: "استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب"(٣).

ما يلفت نظر الباحث أنهم قد عبروا – في هذه الصيغة التي رواها عنهم الشيرازي– عن الأمر بقولهم: "استدعاء الفعل بالقول" وعبروا عن النهي بقولهم: "استدعاء الترك بالقول"، ولم يستعمل علماء المعاني هذا التعبير التداولي الدقيق، وهذا التعبير نفسه مشابه لتعبير الفيلسوف "أوستين" J. L. Austin والمعاصرين، في تعبيرهم عن الصنف الثاني من أصناف الفعل الكلامي بـ: "الفعل بالقول"

(١) أبو المعالي الجويني، الكافية في الجدل، تح: فوقية حسين عمرو، طبعة: عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٩، ص ٣٣.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، مج: ١، ص ١٩١.

(٣) نفس المصدر، مج: ٢، ص ٢٩٣.

(Acte Illocutionnaire)[1] وهو نفسه: الفعل المتضمَّن في القول. وهو ما يدلّ دلالة قاطعة على وجود الوعي بـ"ظاهرة الأفعال الكلامية"، أي صناعة الأفعال والسلوكات والموقف الاجتماعية الفردية والمؤسساتية بالكلمات. فقد يقع التشابه أحياناً حتى في التسميات والاصطلاحات نفسها، كما في هذه الحالة (استدعاء الفعل بالقول- استدعاء الترك بالقول).

هذا وقد ربط الأصوليون الأوامر والنواهي بـ"إرادة المتكلم"، وهي، في تصورنا، تساير من بعض الجهات مفهوم "القصدية" عند المعاصرين، وقد بيّن الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) أن الإرادة (وهنا الإرادة الإلهية) قد جاءت في الشريعة على معنيين:

- أحدهما: الإرادة الخَلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراده الله كان، وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه...

- الثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يُحبُّ فعل ما أمر به ويرضاه ويحب أن يفعله المأمور، وكذلك النهي يحبُّ ترك المنهي عنه ويرضاه ...[2].

ولكن الأصوليين لم يتوقفوا عند وضع التعريف الخاص بهم والمعتمد عندهم، بل كثيراً ما يتجاوزون وضع التعريف إلى إبداع مفاهيم واستنباط أفعال كلامية فرعية منبثقة من الأفعال الأصلية، كما قلنا سابقاً.

أهم الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء"

أدت تطبيقات أسلوب الأمر إلى تشقيق فروع كلامية منبثقة تندرج ضمن

(1) Quand dire c'est faire - p. 281.

(٢) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٩٤، ج٢، ص ١١١/١١٢.

"الأفعال الكلامية"، فنشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى مثل: الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، والتنزيه... ولكن ما يجمع هذه الأصناف، في رأينا، صنفان هما: "الإذن" في حالة "الأمر" و"المنع" في حالة النهي. وتصور العلماء العرب لهما كالآتي:

الإباحة : قد تأتي صيغة الأمر لـ"الإباحة"، ومع أنهم اتفقوا على أنها ليست طلباً، ولكنها تعد عندهم من "الأغراض" التي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب، مثل صيغة الأمر، فكان ذلك مدعاة إلى تعرضهم لها ضمن دراستهم للأساليب الإنشائية، وقد مثلوا لها بالقول:

(٤٥)- جالس الحسن أو ابن سيرين

وقد ربط بعض المناطقة والفلاسفة والبلاغيين، ومنهم على الخصوص أبو نصر الفارابي وابن يعقوب المغربي، بين "الأمر" و"الإباحة" معللاً ذلك بأنهما يشتركان في أنهما "إِذْن"، فالأمر بالقيام "إِذنٌ" بالقيام، وإباحة القيام "إِذْن" بالقيام(١)، والفرق بينهما أن الأمر إِذْن ومعه طلب، والإباحة إِذْن لا طلب معه! أما الدسوقي فقد أجاز أن تكون العلاقة بينهما (بين الإباحة والطلب) هي التضاد، وعلل ذلك بأن إباحة فعل الشيء وتركه تضادّ إيجابه(٢). وعلاقة التضاد، في علم المنطق، تكون بين شيئين (أو معنيين) من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً في شيء واحد أو شخص واحد، ولكن قد يرتفعان معاً...(٣).

ومبدأ التفاوت بين الأوامر والنواهي الشرعية حسب الأولوية والأهمية، هي التي نجدها عند كبار الأصوليين؛ فقد أخذ الشاطبي بمبدأ التفاوت بين "أوامر" الشريعة،

(١) ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، (ضمن شروح التلخيص)، ج٢، ص ٣١٣.

(٢) الدسوقي، ضمن شروح التلخيص، ج٢، ص ٣١٣.

(٣) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق،ط٣، ١٩٨٨، ص ٥٤

وصرح بـ"أنها [أي الأوامر] لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية"(١)، وعليه فهو يرفض إطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة، دون قرينة، كما هو رأي الكثيرين (كالرازي، والمعتزلة وجل الظاهرية)(٢)، أي يرفض القول بأن الأمر للوجوب مطلقاً، كما تدّعيه المدارس المتشددة، وأشد المدارس تشدداً في القول بهذا الرأي والاعتداد به "المدرسة الظاهرية" التي ترى أن الأوامر تؤخذ على ظاهرها، وهو الوجوب الحتم اللازم، بطلب الفعل في المأمورات، وبالكف عن الفعل في المنهيات ما لم يصرفه نص إلى غير ذلك، كما صرح به ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) وتشدد في الدفاع عنه(٣)، غير أن الشاطبي وآخرين (كالأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني) ذهبوا إلى ضرورة اعتبار القرينة في صرفه إلى الوجوب أو الندب، وحجة الشاطبي أنه "ليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من الجهات دون صاحبتها"(٤).

إذن فقد جرّهم الحديث عن "فعل الإباحة" إلى الحديث عن فعل متضمن في القول آخر هو "الإذن"(٥)، ودعاهم ذلك إلى الحديث عن "الكراهة" ومع أنها

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص ١٨٧.

(٢) عبد الله دراز، في: الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، هامش ص ١٨٧.

(٣) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣، ج٣، ص ١٨. وانظر أيضا: محمد أبو زهرة، ابن حزم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٩٦.

(٤) الموافقات، ج٢، ص ١٨٨.

(٥) لعل من أوائل المفكرين والعلماء الذين استعملوا مصطلحيْ "الإذن والمنع" في تراثنا الفيلسوف أبو نصر الفارابي - في قوله: "ومنه تضرّعٌ وطلبة، وإذنٌ ومنع ..." - انظر: كتاب الحروف، ص ١٦٢/١٦٣. ونعتقد أن هذين المصطلحين "الإذن والمنع" مأخوذان من القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿أُذن للّذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا﴾ (الحج- ٣٩).

ليست من أفراد "الإذن" كما يرى المغربي(١)، غير أن المكروه مأذون فيه، وهو يقع موقع الضد من "المندوب"، فأضيف إلى الأصناف الواقعة تحت "الإذن"، ثم جرهم ذلك إلى الحديث عن "المحرم"، لأن "النهي عن شيء أمر بضدّه"(٢)، فهو يقع موقع النقيض من "الأمر" أو من "المباح"، حسب تصنيف الأصوليين، ويكون مصطلح "الإذن" أعلى منها وشاملا لها.

وقد مثّل الطبطبائي لشكل العلاقة بين هذه الأصناف في الرسم الآتي(٣) ونورد رسمه التمثيلي فيما يلي مع شيء من التعديل:

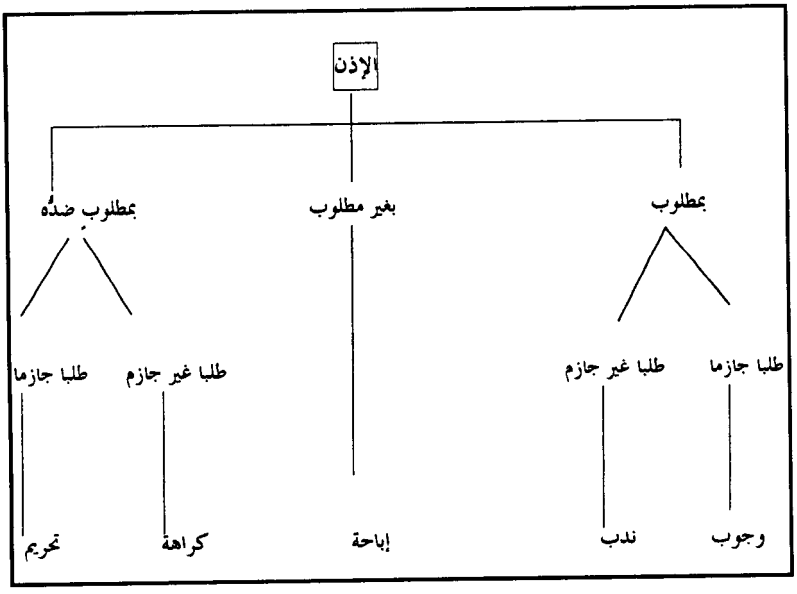

هذا بالنظر إلى المفهوم العام لـ: "الإذن"، كما يراه الطبطبائي، ولكننا من جانبنا نقترح- بالنظر إلى مفهومه الاصطلاحي الخاص عند الفقهاء والأصوليين - أن يعاد تصوره وتفريع تلك الأصناف الكلامية الفرعية عليه، وأن يوضع له مخطط آخر

(١) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، (ضمن شروح التلخيص)، ج٢، ص ٣١١.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، مج ١، ص ٢٩٥.

(٣) نظرية الأفعال الكلامية، ص ٨٠.

يخرج منه الأمر والتحريم، باعتبار أن موضوع الأمر ليس "مأذونا فيه فقط" بل هو "مأمور به" وهي درجة أشد من درجة "المأذون فيه"، وكذلك "التحريم"؛ فهو ليس من أفراد "الإذن" وإنما هو من أفراد "المنع"، وإنما أثبتناه هنا لعلاقته بالإذن إما علاقة تضاد أو علاقة تنافر بحسب درجات التحريم ودرجات الإذن.

وعليه يكون الرسم البياني لتمثيل المفهوم الصحيح لـ"الإذن" كالآتي:

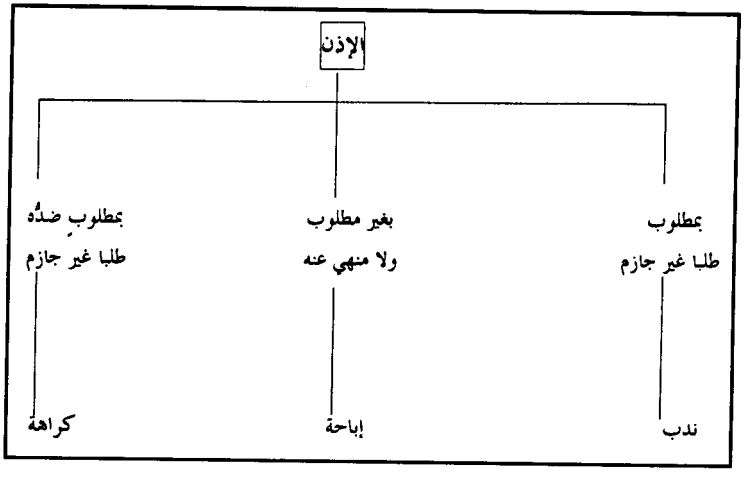

أما أفعال "المندوب" و"المباح" فمأذون فيها، ومن ثَمّ يشملها "الإذن"، وأما أفعال "الأمر" و"النهي"، وتطبيقاتهما كـ"الحرام" فمباينة للنهي.

فـ"فعل الإذن" مباين، في تصورنا، لكل من "الأمر" و"النهي" مما يجعله مستقلاً عنهما.

ويتعلق بفعل "الإباحة" فعل آخر لم يذكره شهاب الدين القرافي وذكره بعض العلماء هو فعل "التخيير"، وعلى الرغم من تشابههما الشديد- برؤية المعاصرين - (من جهة الصيغة اللغوية ومن جهة القوة الإنجازية)، فإن بينهما فرقاً واضحاً، يتمثل في جواز الجمع بين "المباحين" في الإباحة، وامتناع الجمع بينهما في

التخيير[١]، أي يختلفان في الآثار المترتبة على كل منهما، وهو ما سماه أوستين وسيرل "الفعل الناتج عن القول / أو الفعل التأثيري" (Acte perlocutionnaire).

الأمر الصريح والأمر غير الصريح (عند الشاطبي)

قسم الشاطبي "الأمر" إلى صريح وغير صريح،

١- والصريح نوعان:

- أحدهما: مجرد لا يُعتبر فيه علة مقصدية، ويجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد من غير تعليل، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ (الجمعة-٩) وقوله ﴿أقيموا الصلاة﴾ (البقرة-٤٣).

- الثاني: من حيث ينظر إلى "قصده" الشرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات[٢]. ومثّل له بأن قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (الجمعة-٩)، فالآية مقصودها الحض على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط، وقوله: ﴿وذروا البيع﴾ جار مجرى التوكيد والنهي عن ملابسة الشغل ... ويرى أن هذا النظر يعضده الاستقراء[٣]، ويميل الشاطبي إليه.

٢- أما الأمر غير الصريح[٤] فهو على ضروب أيضاً:

- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم مثل: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ (البقرة- ١٨٣) وبقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ (البقرة- ٢٣٣).

- ما جاء مدحاً له أو لفاعله (أو ذما له أو لفاعله في النهي)

---

(١) الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٢٢٨.

(٢) الموافقات، ج٢، ص ١٣٣.

(٣) نفس المصدر، ج٢، ص ١٣٣- ١٣٦-١٣٧.

(٤) وانظر أيضا: إمام الحرمين الجويني، الكافية في الجدل، تح: د. فوقية حسين محمود، طبعة: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٠، ٨٩.

- ما يتوقف عليه المطلوب (كون المباح مأموراً به)

ويمكن التمثيل لهذه الأنواع في الرسم الآتي :

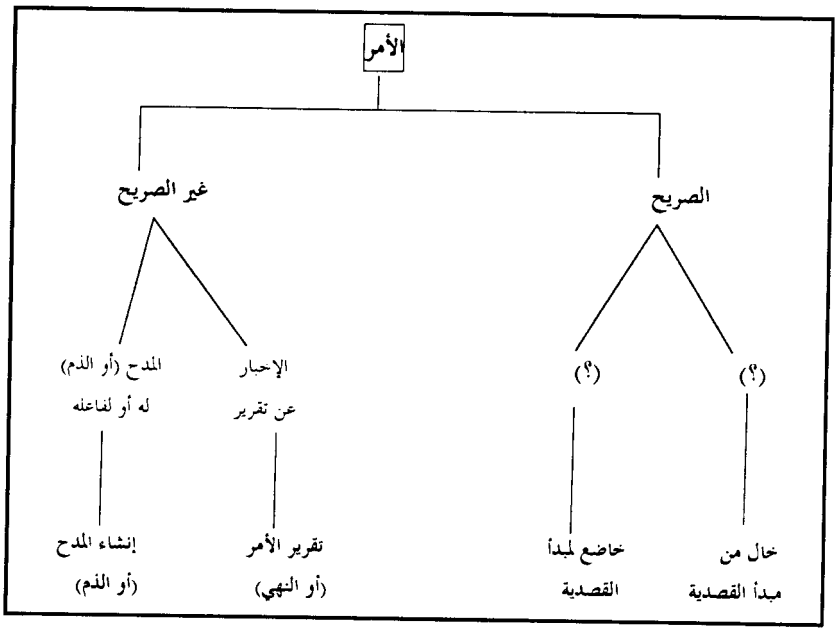

ينطوي هذا التصور على بعض الاعتبارات التداولية وتتمثل في :

- أن تطبيق مبدأ "القصدية" في الأوامر الشرعية، كان معياراً صالحاً ودقيقاً لتصنيفها عند الشاطبي.

- أن قوةً إنجازيةً ما تحملها هذه الأصناف الكلامية مثل: (تقرير الأمر، تقرير النهي، إنشاء المدح، إنشاء الذم ...) وقد شعر الشاطبي بقوّتها الإنجازية فجعلها أساساً لـ"الأمريات".

- أن الشاطبي يؤيد مبدأ "عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال المتضمنة في القول"، كما قال كثير من علمائنا، فالصيغة اللغوية في الأوامر فيما بينها "مختلفة" على عكس ما هو سائد عند أوستين وبعض المعاصرين، فالأمر يكون بـ"التقرير" و"بالمدح"، و"النهي" يكون بـ"التقرير" و"بالذم".

وبمفاهيم الفيلسوف أوستين وسيرل والمعاصرين نرى أن مراعاة الجوانب التداولية في هذا النوع الذي سماه الشاطبي "الأمر الصريح" تكمن في مراعاة مفهوم "القصدية" في النوع الثاني من الأمر الصريح، وعدم مراعاتها في النوع الأول، أما بمعايير سيرل، فإن الفرق بين النوعين الأول والثاني من الأمر الصريح تكمن في مبدأ "الغرض المتضمن في القول"، أما في الأمر غير الصريح فالظاهرة شبيهة بما سماه سيرل: "الأفعال الكلامية غير المباشرة".

تلخيص: ويتحصل من ذلك أنهم فرعوا على أسلوب "الأمر" خصوصا ـ من بين أساليب الإنشاء الطلبي ـ أفعالا متضمنة في القول جديدة هي: الإذن، والندب، والإباحة، والتخيير، فكلها يمكن إدراجها ضمن "الأمريات" السيرلية. وهذه الأفعال كلها لم نجدها عند أوستين وسيرل والمعاصرين فيما اطلعنا عليه من مؤلفاتهم، باستثناء كلام عام ينضوي تحت مبدأ "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول" (Force ou intensité) الذي وضعه سيرل كما ذكرنا في الباب الأول، والذي استفدنا منه هنا فجعلناه معيارا للتفريق بين المتشابهات من هذه الأفعال المتضمنة في القول.

تطبيق النهي عند الأصوليين

وكما انبثقت عن تطبيقاتهم لأسلوب الأمر أصناف كلامية فرعية جديدة، كذلك انبثقت عن تطبيقاتهم للنهي أصناف كلامية فرعية جديدة يمكن إدراجها ضمن "الأفعال المتضمنة في القول".

وقد عَرَّف الأصوليون من الشافعية "النهي"، كما روى عنهم الشيرازي، بـ"أنه استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"(١)، واختلفوا في دلالة صيغته هل تقتضي التحريم أم الكراهة ؟ فقد ذهب عموم الأشاعرة إلى الثاني(٢)

(١) شرح اللمع، مج ٢، ص ٢٩١.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مج ٢، ص ٢٩١.

ما لم ترد قرينة تؤيد ذلك[١]، واختار الأصوليون الشافعية الرأي الأول، كما هو واضح من تعريف الشيرازي الآنف الذكر. و"الحرام" و"المكروه"، في تصورنا وحسب فهمنا لكتبهم، يندرجان ضمن فعل كلامي آخر نسميه "المنع" - وقد عبر بهذا المصطلح بعض علمائنا وفلاسفتنا القدامى كالفارابي[٢] - وهو في رأينا أشمل وأعم من "النهي" طالما أن هذا الأخير يعتبر عند بعضهم غير دال على التحريم بالضرورة، أعني غير جازم في التحريم.

درجة الشدة في "الممنوعات": ويقع "المنهي عنه" - الذي يحتويه مصطلح "الممنوع" - في علاقة تضاد مع "المأمور به" وفي علاقة تنافر مع "المباح"، بحسب الرسم البياني السابق الذي يوضح كيف تتدرج الأحكام الفقهية تبعاً لتعالق الأفعال الكلامية ضمن تدرّج منطقي محكم، ومع أن "التحريم" ليس من "الإذن" فقد أثبتناه هنالك لعلاقته بالإذن علاقة "تضاد" أو "تنافر" بحسب درجات "التحريم" ودرجات "الإباحة"، كما قلنا في الفقرة أعلاه.

وما دام "الممنوع" منقسماً إلى ممنوع منعاً جازماً وغير جازم، فقد انبثق عنه "فعلان متضمنان في القول"، يعبر عنهما بمصطلحات الفقهاء بـ"الكراهة أو التحريم". وأضاف الشاطبي درجة أخرى من درجات المنع سماها "التنزيه"[٣]، ويبدو أن "التنزيه" معنى متفرع عن "الكراهة" حسبما يفهم من عبارته، فتكون الكراهة بناء على هذا التصور نوعين: كراهة تنزيه وكراهة تحريم.

ويمكن تصوير العلاقة بين هذه الدرجات من "الأفعال المتضمنة الفرعية" في البيان الآتي:

---

(١) نفس المصدر، مج ٢، ص ٢٩١.

(٢) انظر: كتاب الحروف، ص ١٦٢/١٦٣.

(٣) نفس المصدر، مج ٢، ص ١٢٥.

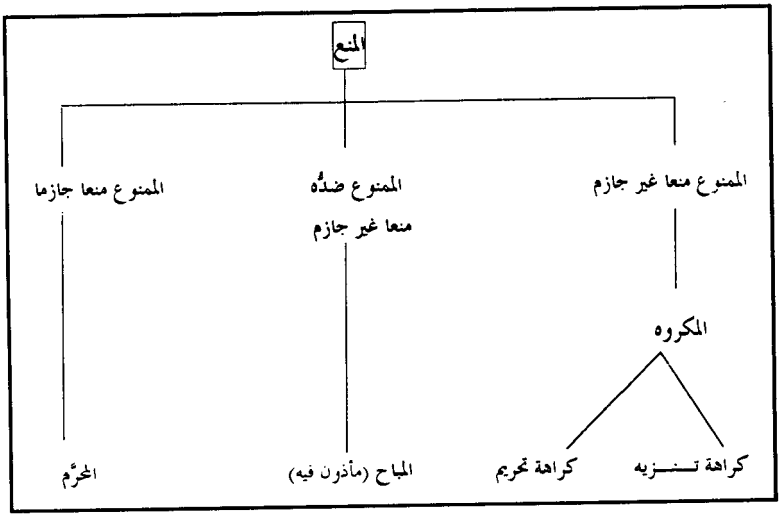

والفرق بين "المكروه" و"المحرم" هو في "درجة الشدة للغرض المتضمَّن في القول" بحسب معايير ومصطلحات سيرل، إذ الغرض المتضمَّن في القول من "الكراهة" أقل شدة من الغرض المتضمَّن في القول من "التحريم"، وفي كل منهما نجد فعلاً متضمناً في القول شاملاً لهما معاً هو: "المنع". وكذلك يقال في الفرق بين مصطلحيْ الشاطبي (كراهة التنزيه وكراهة التحريم)، فالفرق بينهما في درجة الشدة في العرض المتضمن في القول؛ إذ الغرض المتضمَّن في فعل "كراهة التنزيه" أقل شدة من الغرض المتضمَّن في فعل "كراهة التحريم"، و نجد في كل منهما أيضاً فعلاً متضمناً في القول شاملاً لهما معاً هو: "المنع"، لكنه في أحدهما منع جازم وفي الآخر غير جازم.

والمأذون فيه إذن غير جازم، أي المباح، ليس مندرجاً في "المنع" وإنما ضدّه هو المندرج في "المنع"، وقد أثبتناه هنا حتى نعرف أنه يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "الأمر" كما يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "النهي"، فهو يقع في درجة بين الأمر والنهي، أو بين "الإذن" و"المنع"، ومن ثم لا يتعلق به فعل كلامي بالأمر الجازم أو النهي الجازم، فالمباح نوع من "الأفعال الكلامية المسكوت عنها"،

ومادام مسكوتاً عنه فهي "مباح" إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

استشمار الأصوليين لفعل "التعجب" : عدّ جمهور العلماء العرب "التعجب" من الإنشاء غير الطلبي، كما عبر عنهم ابن الحاجب وغيره(١)، ولم يخالف في ذلك إلا ابن سينا والفارابي. وعرّفوه بأنه "انفعال يحدث في النفس عما خفي سببه"(٢)، ولهذا قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب(٣). وقد نقَلَ خالد الأزهري عن "ابن عصفور" أن التعجب" هو استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره، أو قلّ نظيره"(٤).

ما أضافه الأصوليون والمتكلمون إلى مناقشات النحاة والبلاغيين مسألة "التعجب من أفعال الله تعالى خصوصاً الواردة في القرآن العظيم" وانقسموا إزاءه إلى فريقين:

- الأول يقول بالجواز، ومنهم الزركشي، وقد جوّز أن يقال: ما أعظمَ الله !(٥) باعتبار أنه تعظيم لله بشيء من صفاته.

- الثاني يرُدُّ هذا الرأي بأن التعجب استعظام يصحبه الجهل (خفي سببه) والله منزه عن ذلك(٦).

وقد ناقش الزركشي أصل هذه المسألة بأن أصل الخلاف يلتفّ على خلاف آخر، "وهو أن حقيقة التعجب هل يشترط فيها خفاء سببه فيتحير فيه المتعجب منه أو لا؟" وإذا كان الجواب بنعم، فقد استبشعوا أن ينسب ذلك إليه سبحانه، ولذلك

(١) جمال الدين ابن الحاجب، الكافية، ج٢، ص ٣٠٧.

(٢) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ٦٢.

(٣) الرضي الإستراباذي، شرح الكافية، ج٢، ص ٣٠٧.

(٤) خالد الأزهري، شرح التوضيح على التصريح، دار الفكر، بيروت، دت، ج٢، ص ٨٦/٨٧.

(٥) البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣١٨.

(٦) البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣١٩.

استلطفوا واستحسنوا صنيع الزمخشري إذ عبر عنه بـ"التعجيب"، بمعنى أن التعجب مصروف إلى المخاطب، واستحسنوا رأي سيبويه إذ عدَّ مجيء التعجب من الله كمجيء الدعاء والترجي منه، وإنما هذا بالنظر إلى ما تفهمه العرب، أي هؤلاء عندكم ممن يجب أن تقولوا لهم هذه"(١).

وهذا يوافق ما فسر به سيبويه قوله تعالى: ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ (طه- ٤٤) قال: المعنى: اذهبا على رجائكما وطمعكما(٢). وروى الزركشي أن أحد النحاة -هو ابن الضائع (ت ٦٨٠ هـ) -علّق على هذا التفسير بـ"أنه حسن جداً"(٣). وورد في تفسير محمد الطاهر ابن عاشور أن "الترجي المستفاد من (لعلّ) في هذه الآية هو تمثيل لشأن الله في دعوة فرعون بشأن الراجي، أو يكون إعلاماً لموسى وهارون بأن يرجوا ذلك فكان النطق بحرف الترجي على لسانهما."(٤) وواضح تأثير تفسير سيبويه والزمخشري في هذا التخريج.

وقد أخذ المفسرون والأصوليون بمصطلح "التعجيب" إذا كانت ألفاظ التعجب صادرة من الله تعالى، وعلى هذا جرت عادتهم، فقد فسّر ابن عاشور قوله تعالى: ﴿فما أصبرهم على النار﴾ (البقرة- ١٧٥) بقوله: "تعجيب من شدة صبرهم على عذاب النار"(٥).

والحصيلة أن الأصوليين أضافوا إلى "التعجب" فعلاً كلامياً ثانياً هو "التعجيب" ومعناه حمل المخاطب على التعجب، إذ "فعل التعجب فيه" مصروف إلى المخاطب(٦).

(١) نفس المصدر، ص ٣١٩.

(٢) سيبويه، الكتاب، ج١،ص ٣١٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣٢٠.

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤، ج١٦، ص ٢٢٧.

(٥) نفس المرجع، ج٢، ص ١٢٤.

(٦) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، ج٢، ص٣١٩.

الاستفهام:

في دراسة الأصوليين وعلماء التفسير للاستفهام اصطلح عليه بعضهم باصطلاح: "الاستفهام"، واصطلح عليه بعضهم باصطلاح: "الاستخبار"، ووضعوا له تعريف: "طلبُ خبرِ ما ليس عندك"(١) ومنهم من جعله مساوياً للاستفهام، ومنهم من فرق بينهما بأن الاستخبار يكون فيما لم يفهم حق الفهم، والاستفهام أن تسأل عنه ثانياً...(٢)، وقد نسب الزركشي بعض اصطلاحاتهم في أقسام الكلام إلى أحمد بن فارس (ت. ٣٩٠ هـ)(٣). والاستفهام، عند علماء المعاني، استعلامٌ عن نسبة هي في أصلها خبر، ولهذا لا يستفهم عن طلب(٤).

وما يميز بحث الأصوليين لهذه الظاهرة الأسلوبية الكلامية أنهم جعلوها متنقلة بين الخبر والإنشاء بحسب السياق وقصده المتكلم وغرضه من المخاطب؛ فالاستفهام الخبري "نفي وإثبات" كما قالوا، والوارد للنفي يسمى: "استفهام إنكار"، والوارد للإثبات يسمى "استفهام تقرير"، لأنه "يُطلب بالأول إنكار على المخاطب وبالثاني إقرار به"(٥).

ثم راحوا يقسمون "الاستفهام الخبري" إلى أقسام كثيرة، تنتهي عند ضربين هما:

- استفهام الإنكار: ومعناه، حسب الزركشي، "أن ما بعد الأداة منفي"، ويجيء لأغراض كتعريف المخاطب أن ذلك ممتنع عليه"(٦)، وله نوعان في تصور الزركشي: إبطالي وحقيقي. ففي الأول (الإنكار الإبطالي) يكون ما بعد أداة الاستفهام غير واقع، ومثّلوا له بقول الله تعالى: ﴿أفأنتَ تُسمع الصُّمَّ أو تهدي

(١) نفس المصدر، ج٢، ص٣١٨.

(٢) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٢٦.

(٣) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٢٦.

(٤) د. مهدي المخزومي، في النحو العربي: نقد وتوجيه، المكتبة العصرية، صيدا/بيروت، ط١، ١٩٦٤، ص ٢٦٤.

(٥) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٢٨.

(٦) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٢٨.

العُمي ﴾ (الزخرف – ٤٣)، وبقوله سبحانه: ﴿ أنُلزِمُكموها وأنتم لها كارهون ﴾ (هود– ٢٨). وفي الثاني (الإنكار الحقيقي) يكون ما بعد الأداة واقعاً وفاعله معلوم، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ أتعبدون ما تنحتون ﴾ (الصافات – ٩٥)، وبقوله سبحانه: ﴿ أإفكاً آلهةً دون الله تريدون ﴾ (الصافات – ٨٦).

– استفهام التقرير: ومضمونه "حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عندك"(١)، ونسب الزركشي وضع هذا الضرب الاستفهامي إلى اللغوي أبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ) في كتابه "الخاطريات"(٢). وقد مثّلوا له بقوله تعالى: ﴿ ألم يجدك ضالاً فهدى، ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ (الضحى – ٧)، وقوله: ﴿ أأنتَ فعلتَ هذا بآلهتنا يا إبراهيم ﴾ (الأنبياء– ٦٢)، وقوله: ﴿ أكذّبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علماً ﴾ (النمل– ٣٧).

أما الضرب الاستفهامي الثاني، والذي سموه: "الاستفهام الإنشائي"، فقد قسموه إلى أصناف كثيرة حسب مقاصد المتكلمين ومرادهم من المخاطبين(٣)، من أهمها: "العرض والتحضيض" وهما من أنواع الطلب، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ فهل أنتم شاكرون ﴾ (الأنبياء– ٨٠)، والاستفهام مستعمل في استبطاء الشكر ومكنيّ به عن الأمر بالشكر(٤). ومنها التحذير وقد مثلوا له بقوله تعالى: ﴿ ألم نهلك الأولين ﴾، ومنها التنبيه، الترغيب، التمني، الدعاء ... وقد حشدوا لظواهره المتنوعة أمثلة كثيرة من القرآن الكريم(٥).

(١) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٣١.

(٢) نفس المصدر، ج٢، ص ٣٣١، وقد ذكره محمد علي النجار، محقق "الخصائص"، قائلاً: "ذكره المؤلف هكذا: ما أحضرنيه الخاطر من المسائل المنثورة، مما أمللته و حصل في آخر تعاليقي عن نفسي، وغير ذلك مما هذه حاله وصورته". انظر: محمد علي النجار، الخصائص، دار الكتاب العربي، ج١، ص ٦٤. [كتاب الخاطريات محقّق منشور ـ هيئة التحرير].

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ج١٧، ص ١٢٢.

(٥) للاستزادة يراجع: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣٢٤ وما بعدها.

وقد تعرضوا لدراسة ومناقشة حقيقة أسلوب الاستفهام وفحواه إذا صدر من الله تعالى، فبناء على أن الاستخبار "طلب الخبر أو السؤال عن الخبر"(١)، فإن أبا المعالي الجويني يقرر أنه "يصح من الله الاستخبار على معنى التقرير فأما على الاستفهام فمحال عليه"(٢).

ويمكن توضيح أقسام الاستفهام عندهم كالآتي:

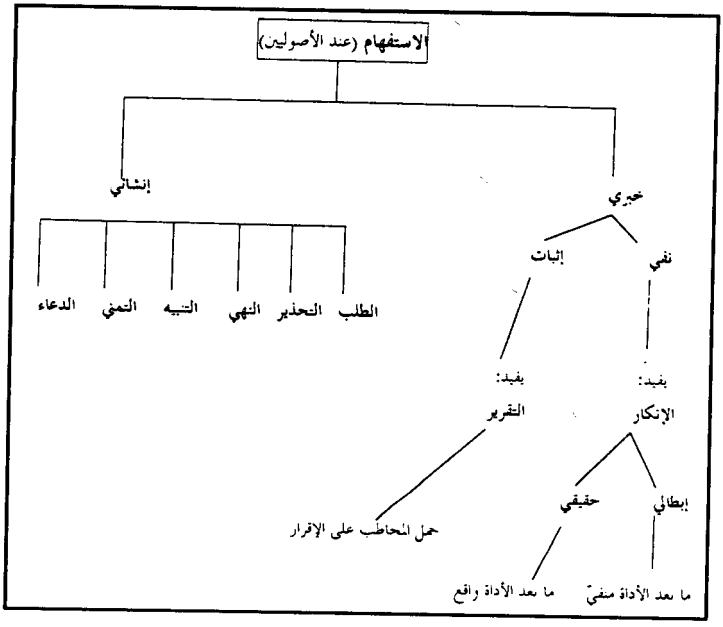

ألفاظ "العقود والمعاهدات":

إن الصيغ الإنشائية المسماة بـ"ألفاظ العقود" (وهي التي تصاغ بها العقود والمعاهدات) في التراث النحوي والبلاغي العربي لم تنل حقَّها من الدراسة والاهتمام، ومن مظاهر نسيان تلك الصيغ وإهمالها أنها لم تأت مفصلةً إلا في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإنشاء، ككتب الفقه وأصوله، بوصفها متعلقة

(١) إمام الحرمين الجويني، الكافية في الجدل، ص ٣٤.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٤.

بإبرام العقود وفسخها، ومن ثَمَّ يكون بحث العلماء لها عَرَضياً غير مقصود لذاته. فالبحث النحوي والبلاغي لم يُعِيرا تلك الظواهر من الاهتمام إلا شيئاً يسيراً. ويكفي أن نتصفح أي كتب بلاغي أو نحوي من عصر أبي يعقوب السكاكي وابن الحاجب (توفيا في القرن الهجري السابع) حتى عصر السيوطي (توفي في القرن العاشر) لندرك الإهمال الكبير الذي تعرضت له هذه الصيغ، لولا أن نفراً من الفقهاء والأصوليين كالقرافي والإسنوي وابن رشد والآمدي قد بحثوا ظواهر من هذه الأفعال الكلامية في ثنايا تنظيراتهم الأصولية ومناقشاتهم الفقهية(١). ومن بين القضايا التداولية التي نجدها مبثوثة في كتب هؤلاء ما يتعلق بإجراء المعاملات العامة كالزواج والطلاق والبيع ... وما تقتضيه تلك المعاملات من إبرام للعقود أو فسخ لها، وتلك هي الظواهر التي نتخذها موضوعاً صالحاً لبحث الجوانب التداولية في كتب أصول الفقه الإسلامي(٢).

ألفاظ (أو صيغ) الطلاق:

من بين الصيغ التي بُحثت باستفاضة في كتب الفقهاء والأصوليين الألفاظ التي "تُنشِئ" الطلاق و"تُوقِعُه"، أي التي يتم بها إنشاء الفعل الكلامي الذي ينجرّ عنه "فعل الطلاق"، فقد أجمع العلماء المسلمون، كما صرح أبو الوليد بن رشد (٥٢٠– ٥٩٥ هـ)، على أن "الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح"(٣)، واختلفوا في هل يقع "باللفظ غير الصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية"(٤).

(١) انظر: شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق، ج١، ص ٢٨ وص ١٠٢، وأيضا: جمال الدين الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ١٠٢، وأيضا: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام.

(٢) نذكّر بأن الفيلسوف أوستين قد انطلق من الاعتبارات القانونية ومن الإرث الإغريقي في دراسة الأفعال الكلامية. انظر: Quand dire c'est faire- Première et deuxième conférences- pp 37-57

(٣) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٩٨٣، ج٢، ص ٧٤.

(٤) نفس المصدر، ج٢، ص ٧٤.

ولا يهمنا، هنا، أن نبحث الطلاق بحثاً فقهياً أو قانونياً ولكن ما يعنينا هو الاعتبارات التداولية التي كانت خلفية لإنجاز هذا الفعل الاجتماعي الذي هو "الطلاق"، فما يلفت النظر في عبارات ابن رشد أثناء تحليله للطلاق أن البحث الفقهي في الطلاق كان يتم بطريقة وإجراءات تداولية، ويتجلى ذلك في مبدأين أساسيين، هما: مبدأ "القصد" (أو النية)، ومبدأ "الصراحة والكناية"، كما يلي:

١- "القصد والنية" في "فعل" الطلاق: وقد تبين حضور هذا المبدأ حضوراً قوياً في مناقشات فقهائنا كما يبدو من كلام ابن رشد، وذلك من خلال اعتبارين:

- اشتراط بعضهم شرط "النية والقصد" في إيقاع هذا الفعل، فمن قال لزوجته: "أنت طالق"، وادعى أنه "أراد شيئاً آخر كأن يطلقها من وثاق هي فيه ... فقد قالوا[١]: هو ما نوى وقد لزمه [أي الطلاقّ] إلا أن تكون هناك قرينة مانعة من ذلك، فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، وهو قول أبي حنيفة[٢].

- وعند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح (مثل: أنت طالق) لا يحتاج إلى نية[٣].

وعليه فقد عدُّوا شرط "النية أو القصد" ركناً من أركان التمييز بين أنواع الطلاق وما هو صحيح منها وما هو غير صحيح في "تداولية" الأصوليين والفقهاء، ولا سيما عند مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) كما روى عنه ابن رشد.

وأما باصطلاحات التداوليين المعاصرين فقد عدَّ أوستين مقولة "القصدية" مبدأ مهماً من مبادئ الأفعال الكلامية، إذ تتوقف عليه الهوية الإنجازية لأي فعل كلامي، وأما باعتبارات سيرل فذلك مرتبط بمعيارين: معيار "الغرض المتضمن في القول" من جهة، ومعيار "درجة الشدة" من جهة أخرى.

(١) نفس المصدر، ج٢، ص ٧٥.

(٢) نفس المصدر، ج٢، ص ٧٥.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، مج٢، ص ٢٣٤.

٢- "الصراحة والكناية" في لفظ الطلاق: فقد تحدث الفقهاء عن اللفظ الصريح للطلاق وعن كنايات الطلاق، وفائدة هذا المبحث أن نتعرف على الألفاظ التي تعدّ بمنظور تداولي "أفعالاً كلامية" بوصفها ترمي إلى إنشاء أو إيجاد أفعال ومواقف وسلوكات اجتماعية بالكلمات كما عبّر الفيلسوف أوستين، أو الألفاظ التي تعد "أفعالاً كلامية غير مباشرة" كما عبّر سيرل. فاللفظ الصريح للطلاق كقوله: أنت طالق، وطلقتك، وسرّحتك... وأما كنايات الطلاق فقد قسموها إلى كنايات ظاهرة وكنايات محتملة، فالظاهرة كقوله: حبلك على غاربك، والمحتملة كقوله: اعتدّي، أو استبرئي، تقنّعي ... وذلك كله محكوم عند أغلب الفقهاء بالقصد والنية(١).

ويمكن تصوير ذلك فيما يلي:

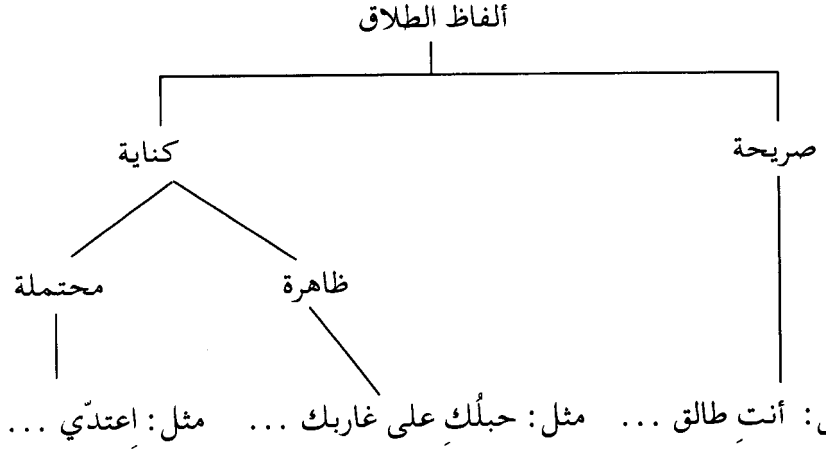

والخلاصة أن كل هذه الألفاظ أو العبارات التي ذكرها الفقهاء كألفاظ صريحة للطلاق، أو كناية عنه، نحو: "أنتِ طالق، حبلُك على غاربك، الحَقي بأهلك، اعتدّي، استبرئي، تقنّعي ..." إنما تعد "أفعالاً كلامية"، وتصنف، باصطلاحات سيرل، ضمن "الإيقاعيات" باعتبار أن المتكلم يريد من التلفظ بها "إيقاع" فعل وسلوك اجتماعي معيّن وإيجاده بالكلام.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٧٦/٧٧.

ألفاظ (أو صيغ) البيع:

ناقش الأصوليون والفقهاء المسلمون في كتبهم الألفاظ والصيغ التي تتم بها عقود البيع، إذ "الفعل البيعي" لا يصح إلا بألفاظ خاصة تواضع عليها أهل اللسان العربي لتؤدي هذا الفعل الكلامي، وهي الألفاظ التي وصفها ابن رشد بأنها تلك التي "صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعتك هذا الشيء"(١)، وهو ما ذكره شهاب الدين القرافي أيضاً ـ في نص أوردناه سابقاً ـ أن صيغة البيع مخالفة لصيغة الشهادة، فتكون بالماضي: "وعكسه في البيع، لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعدٌ بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعتك، كان إنشاء للبيع. فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود (مثل البيع) بالماضي، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل، نحو: أنتِ طالق، وأنتَ حر. ولا يقع الإنشاء في البيع ... باسم الفاعل، ولو قال: أنا بائعك بكذا ... لم يكن إنشاء للبيع"(٢).

والتعبير الذي يستعملونه عندما يقولون: "إن صيغتها ماضية" لا يفيد أنها وقعت في الماضي، بل العكس هو المقصود من كلامهم وهو الصحيح، أي بشترط أن تقع في الحال مع استعمال صيغة الماضي الذي يفيد الحال، ولهذا أورد الشريف علي بن محمد الجرجاني هذا الإيضاح الذي ينص على أن "صيغة ألفاظ العقود (كـ:بعتُ واشتريت، وزوجتُ وطلقت) إنشائية إذا لم يتم وقوع فعلها في الماضي، فإن العلم بعدم وقوع فعلها في الماضي دلالة على كونها للإنشاء"(٣).

ولا تتم عملية البيع حتى يقول المشتري: "قد اشتريت منك"(٤)، وذلك ما

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ١٧٠، والتأكيد من عندنا.

(٢) كتاب الفروق، ج٤، ص ١١٨٩، والتأكيد من عندنا.

(٣) حاشية تحرير القواعد المنطقية، ص ٤٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ١٧٠.

يسمى عندهم: الإيجاب والقبول. وذلك ما اتفق عليه كبار الفقهاء كمالك والشافعي. فالإيجاب هو أن يقول البائع: قد بعتك، والقبول أن يقول المشتري: قد اشتريت (أي قبلت).

وقد صرح ابن رشد بأنه "لا خلاف ـ فيما أحسب ـ أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس"(١)، ومقتضى هذا التصريح أن الإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما البيع يشترط فيهما أن يتزامنا ليكون عقد البيع ملزماً، وإلا كان البيع فاسداً.

ومن مظاهر الحضور القوي للخلفيات والاعتبارات التدولية في بحوثهم الفقهية أنهم ناقشوا ـ وإن لم يتفقوا على ذلك ـ مسألة انعقاد (أو عدم انعقاد) العقود التي يقع فيها خطأ أو تغيير في صيغة الإيقاعيات؛ فقد روى جمال الدين الإسنوي أن أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) قد ذكر في فتاويه ما يوضح ذلك، "فقال في المسألة العاشرة بعد المئة: إذا قال الولي زوجت لك أو زوجت إليك، صحَّ، لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يُخلّ بالمعنى والغرض ينزّل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث..."(٢)، والشاهد في كلام الغزالي أنه يعتدّ بالمعنى والغرض (أي القصد) على حساب الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازي، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والخلاصة أن الأصوليين والفقهاء هم دارسون لنصوص شرعية، وهذه النصوص هي نصوص عربية، فكان من اللائق أن تكون الاعتبارات اللغوية هي المدخل المناسب لتلك الدراسات؛ فمن المبررات الموضوعية التي أدت بالأصوليين إلى هذه

(١) نفس المصدر، ص ١٧٠.

(٢) جمال الدين الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تح: محمد حسن عواد، دار عمار، عمان (الأردن)، ط١، ١٩٨٥، ص ١٧٠، والتأكيد من عندنا.

الدراسة التداولية أن نشأة العلوم اللغوية العربية كانت في كنف القرآن الكريم وسعت سعياً دائباً إلى محاولة فهم النص القرآني والحديث النبوي فهماً صحيحاً، وكان هذا داعياً للأصوليين إلى انتحاء المنحى الوظيفي- التداولي الذي كان أكثر استجابة لطبيعة النص المدروس، إذ لا يمكن النظر إلى جمل هذا النص وتحليلها بمعزل عن سياقاتها المقالية والمقامية؛ فالقرآن الكريم نص لغوي مرتبط بسياق حالي، والمعنى الصحيح لا يفهم إلا في إطار التركيب وسياق الحال وغرض المتكلم وقصده من الكلام. فدرسوا أساليب النصوص الدينية، من كتاب وسنة، دراسة تداولية، مستثمرين بعض الظواهر والمفاهيم التي لم تتمكن اللسانيات التداولية وفلسفة اللغة من بلورتها إلا حديثاً، ودرسوا ـ ضمن نظرية الخبر والإنشاء ـ ظاهرة "الأفعال الكلامية"، واستنبطوا ـ من جراء الجمع بين المنطلقات النظرية والنصوص التطبيقية ـ أفعالاً كلامية جديدة من الأساليب الخبرية كـ: الرواية والشهادة، والوعد والوعيد، والدعوى والإقرار، والكذب والخلف ... واستنبطوا أفعالا كلامية أخرى من الأساليب الإنشائية كـ: الإذن والمنع، والندب، والإباحة والتخيير، والتعجيب، وألفاظ العقود والمعاهدات والإيقاعات... وعالجوا أسلوب الاستفهام معالجة معمّقة واستنبطوا منه فروعاً من الأفعال الكلامية (منها على الخصوص: التقرير، الإنكار الإبطالي، الإتكار الحقيقي) ... واعتدّوا بمبدأ الغرض من كلام المتكلم وقصده أيما اعتداد وفضّلوه على الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازي، فالعبرة عندهم بالمقاصد والأغراض لا بالألفاظ والكلمات، وقد عددنا كل هذه الظوهر الجديدة "أفعالاً كلامية" منبثقة عن الأصلية، طالما أنها ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف اجتماعية أو مؤسساتية أو فردية بالكلمات.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب العربية والمترجمة

* (الآمدي) سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عجمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
* آرمنقو (فرانسواز)، **المقاربة التداولية**، ترجمة: د. سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، بيروت، دت.
* (الإسنوي) جمال الدين، **الكوكب الدريّ فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تح: محمد حسن عواد، دار عمار، عمان (الأردن)، ط١، ١٩٨٥
* ـــــــ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ١٩٩٩.
* أوستين (ج. ل. J. L. Austin)، **نظرية أفعال الكلام العامة**، ترجمة: قنيني (عبد القادر)، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩١.
* البيضاوي (ناصر الدين)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ضمن شرحه المسمى: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ١٩٩٩.
* التفتازاني (سعد الدين)، **شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني** (ضمن شروح التلخيص)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٤.
* تمام حسان، **اللغة العربية: معناها ومبناها**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩.
* الدسوقي (محمد بن عرفة)، **شرح الدسوقي على مختصر التفتازاني**، (ضمن شروح التلخيص)، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، منشورات دار الحكمة- قمّ (إيران)، دت.

* جمال الدين (مصطفى)، **البحث النحوي عند الأصوليين**، المكتبة الوطنية، بغداد، رقم ١٤٨٥، السنة: ١٩٨٠.
* الجويني، (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المعروف بـ: إمام الحرمين)، **الكافية في الجدل**، تح: د. فوقية حسين محمود، طبعة: عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٩.
* ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣
* الرازي (محمد بن عمر المعروف بـ: الإمام فخر الدين الرازي)، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، تح: بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، ط١، ١٩٨٥.
* ـــــــ، **المحصول في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.
* الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، د.ت.
* أبو زهرة (محمد)، **ابن حزم**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.
* السبكي (بهاء الدين)، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن شروح تلخيص المفتاح)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٨.
* سيبويه (أبو بشر، عمرو بن قَنبر)، **الكتاب**، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، دت.
* الشاطبي (أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤
* الشيرازي (إبراهيم)، **شرح اللُّمع في أصول الفقه**، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.

* الطبطبائي (طالب سيد هاشم)، **نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب**، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤ .
* ابن عاشور (محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر (تونس)، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، ١٩٨٤ .
* القاضي عبد الجبار (الهمذاني الأسدأبادي المعتزلي)، **شرح الأصول الخمسة**، تح : د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨
* القرافي (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بكتاب "الفروق"**، تح : محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢٠٠١ .
* القرطبي (أبو الوليد محمد بن رشد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، ط٦ ، ١٩٨٣ .
* قنيني (عبد القادر)، في : **نظرية أفعال الكلام العامة (لأوستين)**، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩١ .
* الميداني (عبد الرحمن حسن حبنكة)، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزّ وجلّ**، دار القلم، دمشق، ط٣ .

ثانيا : أهم الكتب الأجنبية :

* AUSTIN (John Langshaw) - QUAND DIRE C'EST FAIRE - traduction française par: Gilles LANE - postface par: François RCANATI - Editions du Seuil - 1970.
* SEARLE (John) -LES ACTES DE LANGAGE, essai de philosophie du langage - traduction Française par Hélène PAUCHARD - Hermann - Paris- 1972.
* SEARLE (John) - SENS ET EXPRESSION, étude de théorie des actes de langage- traduction et préface par Joëlle PROUST- Les Editions de Minuit- Paris- 1982.